الأمم المتحدة
A/79/452
الجمعية العامة
Distr.: General
26 November 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 60 من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة روبن **دي فوغل** (مملكة هولندا)

أولا - مقدمة

1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - وأجرت اللجنة مناقشة عامة، ونظرت في المقترحات واتخذت إجراءات بشأن هذا البند في جلساتها 44 و 46 و 49، المعقودة في 6 و 7 و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(1)].

3 - ولأغراض النظر في البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/79/12)؛

(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/79/12/Add.1)؛

(1) A/C.3/79/SR.44 و A/C.3/79/SR.46 و A/C.3/79/SR.49.

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/79/326).

4 - وفي الجلسة 44، المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان استهلالي ورد على الأسئلة التي طرحها والتعليقات التي أبداها ممثلو كندا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا والبرتغال وبيلاروس وبولندا والجمهورية العربية السورية, وبنغلاديش وغواتيمالا وسويسرا وإندونيسيا والجبل الأسود وأفغانستان والاتحاد الأوروبي وجنوب السودان والجزائر ومصر وجورجيا وكازاخستان وماليزيا والنرويج وميانمار واليمن وجمهورية إيران الإسلامية والمكسيك وجمهورية كوريا ولبنان والسودان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

5 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بشأن نقطة نظام وردت عليه نائبة الرئيس (جورجيا).

6 - وفي الجلسة 47، المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة[2].

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/79/L.31 وتعديله الوارد في الوثيقة A/C.3/79/L.50

7 - في الجلسة 49، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/C.3/79/L.31)، مقدم من إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتشيكيا والجبل الأسود وجزر مارشال وجمهورية كوريا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومقدونيا الشمالية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهولندا (مملكة -) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن وأرمينيا وأفغانستان وأندورا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبليز وبنغلاديش وبنما والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتونس والجزائر وجمهورية مولدوفا وجنوب السودان والسلفادور وصربيا وغواتيمالا والفلبين ومصر والمكسيك وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ونيكاراغوا.

8 - وفي الجلسة ذاتها، أدلت ممثلة النرويج، باسم بلدان الشمال الأوروبي، ببيان ونقحت شفويا الفقرة 10 من منطوق مشروع القرار A/C.3/79/L.31[3].

9 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، انضمت بوركينا فاسو وجمهورية تنزانيا المتحدة والكونغو إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً.

(2) انظر A/C.3/79/SR.47.

(3) انظر A/C.3/79/SR.49.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/79/L.50

10 - في الجلسة 49 أيضاً، وجه الرئيس (بوروندي) انتباه اللجنة إلى تعديل مشروع القرار A/C.3/79/L.31، الوارد في الوثيقة A/C.3/79/L.50، والمقدم من فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ونيكاراغوا. وفي وقتٍ لاحق، انضمت بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وناميبيا إلى مقدمي التعديل.

11 - وفي الجلسة نفسها، انضمت إريتريا إلى مقدمي التعديل.

12 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كوبا ببيان.

13 - وفي الجلسة 49 أيضا، اعتمدت اللجنة تعديل مشروع القرار A/C.3/79/L.31 الوارد في الوثيقة A/C.3/79/L.50.

14 - وقبل اعتماد تعديل مشروع القرار، أدلى ممثل باراغواي ببيان.

البت في مشروع القرار A/C.3/79/L.31 بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا

15 - في الجلسة 49، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.31، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا (انظر الفقرة 18).

16 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الجمهورية الدومينيكية والأرجنتين وإندونيسيا وكندا (أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا) وجمهورية إيران الإسلامية وهنغاريا وسنغافورة وسويسرا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكوبا والنيجر والجمهورية العربية السورية والعراق والسنغال، فضلا عن المراقب عن الكرسي الرسولي.

17 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الاتحاد الأوروبي ببيان.

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

18 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته[1]، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين[2] وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن عدد الأشخاص النازحين قسرا لأسباب من بينها النزاعات والاضطهاد والعنف، بما في ذلك الإرهاب، آخذ في التزايد،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا لأن الآثار السلبية لتغيّر المناخ والأخطار والتدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي تزداد شدةً وتواترا وتسهم في دفع موجات النزوح القسري وتؤثّر بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم السكان النازحون قسرا في البلدان النامية وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء غير المسبوق الذي أبدته البلدان المضيفة والجهات المانحة، لا تزال الفجوة بين الاحتياجات والتمويل اللازم للمساعدة الإنسانية آخذة في الاتساع، وإذ تشير في هذا السياق إلى ضرورة تقاسم الأعباء والمسؤوليات بشكل منصف، وأهمية التمويل المرن، ولا سيما التمويل غير المخصص،

وإذ تسلّم بالدور الرئيسي للجهات المشاركة في التنظيم والمشاركة في الاستضافة والقادة من أصحاب المصلحة المتعددين الذي اضطلعوا به في التنفيذ الفعال لتعهدات المنتديين العالميين الأول والثاني للاجئين،

وإذ تسلّم أيضا بأن البلدان النامية تستضيف النسبة الأكبر من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وغالبيتهم من النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق الأثر المستمر لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وكذلك على المجتمعات والبلدان المضيفة لهم وبلدانهم الأصلية، وإذ تشير إلى أن الجائحة تتطلب استجابة عالمية تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 12* (A/79/12).

(2) المرجع نفسه، *الملحق رقم 12 ألف* (A/79/12/Add.1).

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار ظهور أمراض قد تتحول إلى أوبئة ومعاودة ظهورها، وإذ تسلّم بأن للجوائح تأثير غير متناسب على البلدان النامية، بما فيها بلدان مضيفة،

وإذ تسلّم بأن النزوح القسري تترتب عليه عواقب إنسانية وإنمائية في جملة أمور أخرى، وأنه، من ثم، تُعدّ معالجة الأسباب الجذرية للنزوح القسري أمرا ضروريا للغاية كجزء من تعاون أكثر شمولاً بين الجهود الإنسانية والإنمائية وجهود السلام،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم،

وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة وبشكل خطير العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، لا سيما في مناطق النزاع المسلح،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاتساق مع القانون الدولي ومع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تضع في اعتبارها السياسات والأولويات والحقائق الوطنية،

وإذ تشير إلى قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار 119/78 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2023،

1 - ***ترحب*** بالعمل الهام الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤوليات الحماية، وتشدد على أهمية السعي إلى إيجاد حلول دائمة، على نحو عادل ومستدام، وأهمية جهود المفوضية للنهوض بمعالجة الأسباب الجذرية، في إطار ولايتها، وتعزيز الشراكات مع الجهات الفاعلة ذات الصلة لمعالجة الأسباب الجذرية؛

2 - ***تؤيد*** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين؛

3 - ***تقر*** بجدوى الممارسة التي تتبعها اللجنة التنفيذية والمتمثلة في اعتماد استنتاجات بشأن الحماية الدولية، وترحب باعتماد استنتاج بشأن الحلول الدائمة والمسارات التكميلية في دورتها الخامسة والسبعين، وتشجع اللجنة التنفيذية على مواصلة عملية اعتماد الاستنتاجات؛

4 - ***تعيد تأكيد*** اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[3] وبروتوكولها لعام 1967[4] بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلّم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسّدانها، وتلاحظ مع الارتياح أن 149 دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما والدولَ الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(4) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

5 - ***تحث*** الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 على احترام واجباتها نصا وروحا؛

6 - ***تؤكد مجددا*** أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعَّال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بإنصاف؛

7 - ***ترحب*** بعمليات الانضمام الأخيرة إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954[5] والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام 1961[6]، وتلاحظ أن 99 دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام 1954 وأن 81 دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام 1961، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقا لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

8 - ***تؤكد مجددا*** أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، وتسلم بما حققته حملة "أنا أنتمي" لإنهاء حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك من خلال تنفيذ الدول للتعهدات بالتبرع التي أعلنت عنها في الجزء الرفيع المستوى المعقود في بداية الدورة العامة السبعين للجنة التنفيذية، وترحب بانعقاد الجزء الرفيع المستوى المتعلق بانعدام الجنسية الذي عُقد في الدورة العامة الخامسة والسبعين للجنة التنفيذية، التي شهدت إطلاق الحملة العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون عقد من الزمن، وأتاح فرصة لتجديد الالتزامات الجماعية، وتشجع جميع الدول على النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها للعمل بصورة أسرع على منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها؛

9 - ***تؤكد مجددا أيضا*** أن المسؤولية عن حماية النازحين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، بما يتمشى مع القانون الدولي الواجب التطبيق، وبما يراعي القواعد والمعايير الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول لإدراج هذه القواعد والمعايير المنطبقة في القانون المحلي وخطط التنمية الوطنية، التي تهدف، في جملة أمور، إلى تيسير العودة الطوعية والآمنة والمستدامة والكريمة لهؤلاء النازحين وإدماجهم محليا أو إعادة توطينهم في بلدانهم الأصلية؛

10 - ***تقر*** بأهمية خطة عمل الأمين العام بشأن النزوح الداخلي وتدعو إلى المحافظة على الزخم فيما يتعلق بهذه المسألة المهمة، وتشجع المفوضية على أن تواصل المساهمة، في إطار ولايتها، في

(5) المرجع نفسه، المجلد 360، الرقم 5158.

(6) المرجع نفسه، المجلد 989، الرقم 14458.

الجهود الجماعية التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حلول دائمة للنازحين داخليا، مع الدول؛

11 - ***تلاحظ*** الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حاليا في ما يتعلق بحماية النازحين داخليا ومساعدتهم وإيجاد الحلول الدائمة لهم، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تجري هذه الأنشطة بموافقة تامة من الدول المتضررة، وبما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفقا لولاية المفوضية في ما يتعلق باللاجئين، وتطلب من المفوض السامي أن يدعم الدول على نحو شفاف وخاضع للمساءلة؛

12 - ***تشجع*** المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقا لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير الجاري اتخاذها لتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ، وتشجع المفوضية على مضاعفة جهودها من أجل كفالة استجابة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل تتم بفعالية أكبر وفي توقيت أنسب؛

13 - ***تشجع أيضا*** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لمواصلة المساهمة في تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات؛

14 - ***ترحب*** بجهود المفوضية لضمان استجابة شاملة وشفافة وحسَنة التنسيق ويمكن التنبؤ بها للاجئين وكذلك للنازحين داخليا وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، بما يتسق مع ولايتها، وتحيط علما في هذا الصدد بنموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين وتلاحظ كذلك ضرورة دعم المجتمعات المضيفة واللاجئين على حد سواء بروح عدم التخلي عن أحد وتعزيز التماسك والتعايش السلمي؛

15 - ***تلاحظ*** المبادرات والمؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية والإقليمية والثنائية الهامة التي جرت بغية تعزيز التضامن الدولي مع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والتعاون من أجلهم، وتشجع المشاركين فيها على الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها في تلك المبادرات والمؤتمرات؛

16 - ***تشير*** إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[7] في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في 19 أيلول/سبتمبر 2016، وتشجع الدول على الوفاء بالالتزامات ذات الصلة التي تم التعهد بها في ذلك الإعلان؛

17 - ***تشير أيضا*** إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين[8]، الذي تم تأكيده في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018[9]، وتدعو المجتمع الدولي برمته، بما يشمل الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، إلى تنفيذ الاتفاق من أجل تحقيق أهدافه الأربعة على قدم المساواة، وعلى أساس مبدأ تقاسم الأعباء

(7) القرار 1/71.

(8) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 12* (A/73/12 (Part I) و A/73/12 (Part II))، الجزء الثاني.

(9) انظر القرار 151/73.

والمسؤوليات، ووفقا للمبادئ التوجيهية والفقرة 4 من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، من خلال إجراءات ملموسة، وتعهدات بالتبرع ومساهمات؛

18 - ***تدعو*** الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى تنفيذ التعهدات، بما في ذلك مطابقة التعهدات مع إعطاء الأولوية لتعهدات البلدان المضيفة، بروح من تقاسم الأعباء والمسؤوليات، وتطلب إلى المفوض السامي أن يطلع الدول الأعضاء بانتظام على حالة التقدم المحرز في تنفيذ تعهدات المنتديين العالميين الأول والثاني للاجئين اللذين عقدا في عامي 2019 و 2023؛

19 - ***تشدد*** على الأهمية المحورية للتعاون الدولي من أجل نظام حماية اللاجئين، وتدرك الأعباء التي تفرضها حركات النزوح الكبرى للاجئين على البلدان والمجتمعات الرئيسية التي تستضيف اللاجئين منذ فترة طويلة، وكذلك على مواردها الوطنية، ولا سيما في حالة البلدان النامية، وتدعو إلى توخي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم، وتلبية احتياجات اللاجئين والدول التي تستضيفهم، مع وضع المساهمات الحالية في الحسبان ومراعاة تفاوت القدرات والموارد في ما بين الدول؛

20 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها البلدان المضيفة التي تستقبل اللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية لاعتماد حلول دائمة وإتاحة الوصول إلى الخدمات الاجتماعية وتيسير إدماجهم وإشراكهم؛ وتدعو البلدان المانحة إلى دعم التمويل المستدام الذي يمكن التنبؤ به، من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي؛

21 - ***تعرب عن القلق*** إزاء التحديات الكبيرة التي تكتنف استضافة اللاجئين وحمايتهم وإدماجهم في النظم والاستراتيجيات الوطنية في ضوء الصعوبات الاجتماعية الاقتصادية وضيق الموارد، مما يؤثر في جملة أمور على البنى التحتية والضمان الاجتماعي وتقديم خدمات الحماية والتعليم والصحة والعمالة، وتشدد على أهمية تخفيف الضغوط التي ترزح تحت وطأتها البلدان المضيفة عن طريق تيسير تقاسم الأعباء والمسؤوليات فيما بين الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة بصورة أكثر إنصافا واستدامة وقابلية للتنبؤ؛

22 - ***تدعو*** المفوضية إلى مواصلة تنسيق الجهد المبذول من أجل القيام على نحو فعال بقياس الآثار الناجمة عن استضافة اللاجئين وحمايتهم ومدهم بالمساعدة، بهدف إجراء تقدير كمي للآثار وتقييم الثغرات التي تعتور التعاون الدولي وتشجيع تقاسم الأعباء والمسؤوليات على نحو يجعل ذلك التقاسم أكثر إنصافا واستدامة وقابلية للتنبؤ، وتيسير سبل التوصل إلى حلول دائمة، وموافاة الدول الأعضاء بالنتائج في عام 2025، وتلاحظ في هذا الصدد تنظيم حلقات عمل بشأن قياس أثر استضافة اللاجئين في مجالات الإنفاق الرئيسية مثل التعليم والصحة والاحتياجات الأساسية؛

23 - ***تؤكد*** ضرورة وضع ترتيبات محكمة وجيدة الأداء وملموسة وما قد يلزم من آليات تكميلية، وذلك لضمان تقاسم الأعباء والمسؤوليات في سياق الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين على نحو منصف يمكن التنبؤ به ويتسم بالكفاءة والفعالية؛

24 - ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي يبذلها عدد متزايد من البلدان التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين الذي هو جزء من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، بما في ذلك عن طريق النهج الإقليمية، حيثما انطبق ذلك، مثل الإطار الإقليمي الشامل للحماية والحلول، والنهج الإقليمي الذي تتبعه

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واستراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان، ومنصة دعم الحلول التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وترحب ببدء العمل بمنصات الدعم التي أنشئت لهذه الآليات وبالجهود المتعلقة بها، كترتيبات ملموسة لدعم تقاسم المسؤولية، وتشجع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة بذل الجهود من أجل تلبية احتياجات الأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية دولية، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم للمجتمعات المضيفة؛

25 - ***تلاحظ*** باهتمام أن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تحتفل في عام 2024 بمرور 40 عامًا على إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين والعملية الإقليمية، التي تقودها شيلي، لاعتماد إعلان وخطة عمل للعقد القادم (2024-2034) بغية تعزيز الممارسات الجيدة والتصدي للتحديات الإقليمية بشأن الحماية الدولية؛

26 - ***تهيب*** بالمفوضية والشركاء أن يعملوا بصورة فعالة على توفير وتيسير مزيد من الدعم للدول التي تواجه حالات مختلفة، بما يمكّنها من بناء وتوسيع قدرة النظم الوطنية على حماية الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، وللمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، علاوة على توفير وتيسير الدعم من أجل إيجاد حلول دائمة والاستجابة لحالات الطوارئ، بما يتسق مع مبادئ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، مع مراعاة أهمية امتلاك العناصر الوطنية لزمام الأمور وقيادتها لها؛

27 - ***تهيب*** بالدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي لم تُسهم بعد في تقاسم الأعباء والمسؤوليات إلى القيام بذلك، بغية توسيع نطاق قاعدة الدعم، بروح من التضامن والتعاون الدوليين؛

28 - ***تسلّم*** بأهمية المشاركة الهادفة للاجئين وأهمية إدماج منظوراتهم هم وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية في الاستجابات الإنسانية؛

29 - ***تطلب*** إلى المفوضية أن تواصل تحسين استجابتها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشدد على أهمية الأخذ بنُهُج مبتكرة مصممة لتلبية الاحتياجات، بما في ذلك التدخلات الفعالة المعتمدة على التحويلات النقدية؛

30 - ***تبرز*** أهمية أن تتوافر للدول وللمفوضية، متى أمكن، بيانات مصنفة وعالية الجودة، بما يتفق مع مبادئ حماية البيانات وخصوصيتها، وتؤكد أهمية جمع وتحليل بيانات قابلة للتشغيل البيني في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما يتسق مع التدابير المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبيانات، وتدعو كذلك إلى تعزيز التنسيق في هذا الصدد، وترحب بتعاون المفوضية مع الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال البيانات ومع شركاء التنمية والدول عبر قنوات منها مركز البيانات المشترك المعني بالنزوح القسري، من أجل التشجيع على وضع البرامج والسياسات استنادا إلى الأدلة على جميع المستويات بغية توجيه المساعدة ورصدها بصورة أفضل؛

31 - ***تشجع*** المفوضية والدول على تعزيز ممارسات إدارة البيانات، بما يضمن حماية البيانات والخصوصية بما يتماشى مع القوانين المعمول بها؛

32 - ***تشجع*** المفوضية على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات

الإنسانية، حسبما ورد، ضمن مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة 119/78 المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

33 - ***تقر*** بأهمية اتباع نهج شامل قائم على المبادئ تجاه الاستجابة الإنسانية، في كل من الحالات الناشئة والتي يطول أمدها، بما في ذلك من خلال تدابير إنعاش مبكرة، من أجل تحسين قدرة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية على الصمود وتحسين إمكانية وصولهم إلى الخدمات الأساسية؛

34 - ***ترحب*** بالمشاركة النشطة للمفوضية في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك في إطار الجهود الأوسع نطاقا الرامية إلى تحقيق الفعالية والشفافية والمساءلة وأوجه الكفاءة على نطاق المنظومة؛

35 - ***تعرب عن بالغ القلق*** لازدياد الأخطار التي تهدِّد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافق وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها، وتدعو جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة لهذا الغرض؛

36 - ***تدين بشدة*** الهجمات وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والتهديدات والترهيب، الموجّهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، ومبانيهم وأصولهم، بما في ذلك الإمدادات الإنسانية والمرافق وسبل النقل المستخدمة لأغراض إنسانية، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

37 - ***تشدد*** على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفِّذي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فورا، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتمليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

38 - ***تدين بقوة*** الاعتداءات على اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والنازحين داخليا والأعمال التي تشكل خطرا يهدِّد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبالأطراف في النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بحقوق الإنسان وبأحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها، وتحث جميع الدول على مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب، بما يشمل التمييز العنصري وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية والوصم والقولبة النمطية؛

39 - ***تحث*** الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين والنازحين داخليا ومستوطناتهم، بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أياً كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين والنازحين داخليا في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية، وغيرها من المنظمات الإنسانية حسب الاقتضاء، من الوصول إلى

ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛

40 - ***تشدد*** على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وعلى أنها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص الأشد ضعفا، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عددا كافيا من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

41 - ***تهيب*** بالدول أن تعمل على تجهيز طلبات اللجوء بأن تحدّد على النحو الواجب أولئك الذين يحتاجون إلى حماية دولية، وفقا لالتزاماتها الدولية والإقليمية المنطبقة، بغية تعزيز نظام حماية اللاجئين؛

42 - ***تعرب عن استيائها*** إزاء ازدياد عدد حوادث الإعادة القسرية والطرد غير المشروع للاجئين وملتمسي اللجوء، وكذلك ممارسات الحرمان من الحصول على اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تحترم المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

43 - ***تشدد*** على أهمية منع إساءة استخدام نظم اللجوء، بما في ذلك لأغراض سياسية، من أجل ضمان كفاءة ووظيفية نظم اللجوء لمن يحتاجون إلى الحماية الدولية ومعالجة طلبات اللجوء وفقاً لاتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 المتعلقين بمركز اللاجئين، وتحث الدول كذلك على التعاون في إيجاد حلول لمعالجة التدفقات ؛

44 - ***تلاحظ بقلق متزايد*** أن ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في حالات عديدة، وتشجع العمل على إنهاء هذه الممارسة، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، ولا سيما في حالة الأطفال، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية على الحالات الضرورية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للبدائل الممكنة؛

45 - ***تلاحظ ببالغ القلق*** الأخطار الكبيرة التي يتعرض لها العديد من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية في أثناء محاولتهم الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم ولضمان وجود آليات استجابة كافية، بما يشمل حسب الاقتضاء التدابير المنقذة للأرواح والاستقبال والتسجيل والمساعدة، بما فيها المساعدة المراعية لحالات الإصابة بالصدمة التي تُقدم إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، وكذلك كفالة أن تظل سبل اللجوء المأمونة والمنتظمة مفتوحة وميسَّرة في وجه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؛

46 - ***تعرب عن القلق البالغ*** إزاء العدد الكبير لملتمسي اللجوء الذين يلقون حتفهم أو يُفقَدون في البحر والبر وهم يحاولون الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات الوقاية والبحث والإنقاذ التي تتسق مع أحكام القانون الدولي، وتشيد بما يقوم به عدد من الدول من جهود وأعمال جبارة في هذا الصدد في سبيل إنقاذ الأرواح؛

47 - ***تلاحظ*** أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، بما في ذلك خطر الوقوع ضحايا للاتجار بالبشر، وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلا رسميا للهوية القانونية للطفل، وبأنه وسيلة حاسمة لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بجهود الدول الرامية إلى كفالة تسجيل الأطفال لدى ولادتهم وتمكينهم من الوثائق الأساسية الأخرى؛

48 - ***تلاحظ بقلق*** أن الحرمان التعسفي من الجنسية يجعل الأشخاص عديمي الجنسية ويشكل مصدرا لمعاناة واسعة النطاق، وتدعو الدول إلى الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات من شأنها أن تلغي تعسفا جنسية مواطنيها وتجعل شخصا ما عديم الجنسية أو الإبقاء على مثل تلك التشريعات؛

49 - ***تعرب عن القلق البالغ*** إزاء النطاق غير المسبوق للأزمة العالمية في مجالي الأمن الغذائي والتغذية وإزاء تداعياتها على الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية الذين هم بالفعل في أوضاع هشة، وتهيب بالدول وبالمنظمات الإنسانية والإنمائية وغيرها من الشركاء المعنيين أن يتخذوا إجراءات منسَّقة وفورية لإنقاذ الأرواح والتخفيف من المعاناة في البلدان التي تواجه شبح المجاعة وانعدام الأمن الغذائي والجوع وسوء التغذية الحاد، وتحيط علما في هذا الصدد بالعمل الذي يقوم به فريقُ الاستجابة للأزمات العالمية التابع للأمين العام والمعني بالغذاء والطاقة والتمويل ولجنةُ الأمن الغذائي العالمي، مع مراعاة قرارها 264/76 المؤرخ 23 أيار/مايو 2022 الصادر بشأن حالة انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي والتدابير الواردة فيه الرامية إلى تعزيز الأمن الغذائي العالمي؛

50 - ***تعرب عن القلق البالغ أيضا*** لتواصل تخفيضات حصص المعونة الغذائية وما لذلك من أثر سلبي طويل الأمد على تغذية وصحة ورفاه اللاجئين وأبناء المجتمعات المضيفة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما أثره على النساء والأطفال، في ضوء نقص التمويل وارتفاع التكاليف، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل الدعم المستمر للمفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، بما يشمل تقديم مساهمات، بما في ذلك التمويل المرن، ولا سيما التمويل غير المخصص، مع النظر في تزويد اللاجئين ببدائل عن المساعدة الغذائية، ريثما يجري التوصل إلى حل دائم؛

51 - ***تقر*** بأن الجوائح وحالات الطوارئ الصحية العامة التي تثير قلقاً دولياً تتطلب استجابة عالمية لضمان حصول جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، بما فيها البلدان المضيفة للاجئين وبلدانهم الأصلية، على سبل وصول شاملة وفعالة ومنصفة وحَسنة التوقيت إلى وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات واللوازم والمعدات الطبية المأمونة والفعالة، وتدعو الدول والشركاء الآخرين إلى النظر في تقديم الدعم العاجل للتمويل واستكشاف مبادرات التمويل المبتكرة الرامية إلى تيسير حصول الجميع، بمن فيهم الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والمجتمعات المضيفة لهم، على اللقاحات بشكل منصف في حالة الجوائح وحالات الطوارئ الصحية العامة في المستقبل، مع مراعاة أن التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 منفعةٌ عامة صحية عالمية على صعيد الوقاية من العدوى واحتوائها ووقفها، وتؤكّد ضرورة ضمان حصول اللاجئين على المعلومات الصحيحة لتجنب الأثر السلبي للمعلومات الخاطئة والمعلومات المضلِّلة، وتؤكّد أيضا ضرورة التأهب والتصدي بالقدر الكافي لما قد يحدث مستقبلا من الجوائح وحالات الطوارئ الصحية العامة التي تثير قلقا دوليا؛

52 - ***تشجع*** الدول والمفوضية على معالجة مسألة الصحة العقلية والرفاه النفسي والاجتماعي عن طريق تعزيز توافر خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي بتكلفة ميسورة للأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ولمجتمعاتهم المضيفة، وتشجع على مواصلة تعزيز هذه التدابير، بوسائل منها زيادة الدعم الدولي؛

53 - ***تقر*** بسخاء البلدان المضيفة وباختلاف تجاربها وأوضاعها، وترحب على وجه الخصوص بالخطوات الإيجابية التي تتخذها دول بعينها لفتح أسواق العمل لديها أمام اللاجئين وتدعو المفوضية إلى تعزيز التنسيق مع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للاستثمار في البلدان المضيفة وبلدان المنشأ لتخفيف الضغوط على البلدان المضيفة وتعزيز اعتماد اللاجئين على أنفسهم ودعم الظروف في بلدان المنشأ للعودة الطوعية إلى الوطن بأمان وكرامة؛

54 - ***تلاحظ مع التقدير*** مساهمات اللاجئين في البلدان التي تستضيفهم والبلدان التي يُعاد توطينهم فيها، بما يشمل تيسير إيجاد فرص العمل اللائق، بهدف تهيئة سبل عيش مستدامة إلى أن يتم التوصل إلى حلول دائمة، وتشير إلى ضرورة بذل المزيد من التعاون الدولي لدعم المجتمعات المضيفة، ولا سيما في البلدان المضيفة للاجئين منذ أمد بعيد؛

55 - ***تلاحظ*** أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أهمية إعطاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والجنساني، إقرارا بأهمية اتباع نهج شامل للجميع في معالجة احتياجات وحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتشدد على أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

56 - ***تشجع*** الدول والمفوضية على ضمان مراعاة منظورات النساء والفتيات في حالات النزوح من خلال تشجيع مشاركتهن المجدية في المسائل التي تؤثر عليهن، فضلا عن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج والأنشطة المتصلة بالاستجابة الإنسانية؛

57 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكفل، بالتعاون مع المفوضية وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين، تلبية الاحتياجات الإنسانية للأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والمجتمعات المضيفة لهم، بما يشمل المياه النظيفة والغذاء والتغذية والمأوى والتعليم وسبل العيش والطاقة والصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، والاحتياجات الأخرى في مجال الحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة الإنسانية، بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية فيما تبذله من جهود تعاونية؛

58 - ***تدعو*** الدول والمفوضية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المفوضية وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين، حصول الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بشكل آمن وموثوق به على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، فضلا عن خدمات الرعاية الصحية الأساسية والدعم النفسي والاجتماعي منذ بداية حالات الطوارئ، مع التسليم بأن الخدمات ذات الصلة مهمة من أجل تلبية احتياجات

النســـاء والمراهقات والرضـــع بفعالية وحمايتهم من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والتي تحدث في حالات الطوارئ الإنسانية؛

59 - ***تشـــجع*** الدول على أن تضـــع نظما وإجراءات ملائمة لكفالة أن تكون مصـــالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال اللاجئين، وعلى أن تحميهم من جميع أشكال إساءة المعاملة والإهمال والاستغلال والعنف، مع مراعاة حالة ذوي الإعاقة منهم؛

60 - ***تشـــجع*** الدول والمفوضـــية على دعم وتمكين المشـــاركة الكاملة والهادفة للأشـــخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون أوضـاعا شـديدة الهشـاشـة، وللمنظمات الممثِلة لهم في تصـميم السياسـات والبرامج والأنشـطة المتعلقة بالاسـتجابة الإنسـانية وفي تنفيذها ومتابعتها وتقييمها، وعلى التشـاور مع أصـحاب الخبرة المعنيين بحقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة، وتطلب كذلك إلى المفوضـية أن تواصـل عملها على تنفيذ اســـتراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة وأن تبلغ اللجنة التنفيذية بانتظام بحالة التقدم المحرز فيها؛

61 - ***تلاحظ بقلق*** أن نسـبة كبيرة من غير الملتحقين بالمدارس في العالم يعيشـون في المناطق المتضـررة من النزاعات، وتدعو الدول إلى أن تقوم، في إطار تنفيذها للاتفاق العالمي بشـأن اللاجئين، بتقديم الدعم للبلدان المضـيفة في تزويد جميع اللاجئين، أطفالا وشـبابا وبالغين، بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي الجيد في بيئات تعلم آمنة، وإنشـاء نظم تعليم أكثر شـمولا للجميع واسـتجابة وقدرة على التكيف من أجل تلبية احتياجات الأطفال والشـــباب والبالغين في هذه الظروف، بمن فيهم النازحون داخليا واللاجئون[10]، وتشـــدد على أهمية التعليم الجيد في البلدان الأصلية وعلى دور التعاون الدولي في هذا الصدد؛

62 - ***ترحب*** بزيادة المفوضـــية اهتمامها بالمســـائل المتصـــلة بآثار تغير المناخ والتدهور البيئي وتكثيفها الجهود التي تبذلها لمعالجة تلك المسائل والتصدي لها في سياق عملها، بما في ذلك اعتمادها إطار العمل الاســـتراتيجي المتعلق بالعمل المناخي، في إطار ولايتها، بالتشـــاور مع الســـلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة؛

63 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ التدابير المناسـبة للتصـدي لتغير المناخ، لأغراض منها بناء القدرة على الصـمود على الصـعيدين المحلي والوطني والقدرة على منع النزوح والاسـتعداد له والتصـدي له في هذا السياق، ولا سيما في البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا؛

64 - ***تشـــجع*** الدول والمفوضـــية في إطار ولايتها المتعلقة بالحماية على تحســـين قدرة النازحين قسراً والمجتمعات المضيفة لهم على الصمود في سياق الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث من خلال تعزيز الشراكات الاستراتيجية بما في ذلك بدعم من الجهات المانحة؛

65 - ***تهيب*** بالجهات المانحة وبالمفوضـية وغيرهما من الجهات صـاحبة المصـلحة أن تحشـد الدعم الإضـافي وتقدمه من أجل التكيف مع الآثار البيئية المترتبة على اسـتضـافة أعداد كبيرة من اللاجئين وغيرهم من الأشـخاص النازحين قسرا والتخفيف من تلك الآثار، بما في ذلك عن طريق دعم مبادرات الطاقة

(10) انظر United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, *Final Report of the World Education Forum 2015, Incheon, Republic of Korea, 19–22 May 2015* (Paris, 2015).

المتجددة والحماية البيئية وإعادة التأهيل لفائدة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين قسرا والمجتمعات التي تستضيفهم، بما في ذلك من خلال صندوق القدرة على تحمل تغير المناخ التابع للمفوضية؛

66 - ***تشير*** إلى أنه ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية؛ بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين، وفقاً للنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

67 - ***تقر*** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لحالات اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتلك الحالات، وتحث بلدان المنشأ على التمسك بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان تجاه مواطنيها كتدبير وقائي للحد من النزوح القسري؛

68 - ***تعيد بقوة تأكيد*** الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لهم ولحالات اللاجئين والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، في الوقت الذي تؤكد فيه مجددا أن العودة الطوعية في حالة اقترانها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

69 - ***تعرب عن القلق*** من الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم في حالات اللجوء التي طال أمدها، وتقر بقلق بالغ بأن متوسط فترة المكوث استمر في التزايد، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نُهُج عملية وشاملة لإنهاء محنة اللاجئين وتعزيز جهود السلام والتصدي للنزاعات العنيفة وإيجاد حلول دائمة بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

70 - ***تشجع*** المفوضية على بذل مزيد من الجهود بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، من أجل العمل بهمة على إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في حالات اللجوء التي طال أمدها، مع التركيز على العودة الطوعية والمستدامة في الوقت المناسب وبصورة آمنة وكريمة، بما يشمل أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال وتعزيز الجهود الإنسانية والإنمائية وجهود السلام، ولا سيما في بلدان المنشأ؛

71 - ***تشير*** إلى الطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتهيب بالمجتمع الدولي والمفوضية إلى التنسيق وبذل مزيد من الجهود لتعزيز وتيسير العودة الآمنة الكريمة والطوعية للاجئين إلى بلدانهم الأصلية بمحض اختيارهم وعن بينة، على نحو مستدام، وفي ظل الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، كلما اعتُبرت الظروف القائمة ملائمة لذلك، وتشجع المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، على حشد المزيد من الموارد في هذا الصدد؛

72 - ***تشجع*** النهج القائم على إيجاد الحلول الذي تعتمده المفوضية لدعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج، بما في ذلك اعتبارا من بداية النزوح، وفي هذا الصدد، تحث المفوضية على زيادة

توطيد شراكاتها مع الحكومات والجهات الفاعلة الإنمائية على الصعيد الوطني، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية، لتهيئة الظروف المؤاتية في بلدان المنشأ للعودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج بأمان وكرامة؛

73 - ***تسلّم***، في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، بأهمية بذل جهود حازمة في البلد الأصلي، تشمل إعادة التأهيل والمساعدة الإنمائية، من أجل تعزيز العودة الطوعية والآمنة والكريمة للاجئين وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، ومن أجل ضمان توافر الحماية الوطنية من جديد؛

74 - ***تنوه مع التقدير*** بالإجراءات التي تتخذها عدة بلدان مضيفة طواعية من أجل تيسير سبل الإقامة الدائمة والتجنيس للاجئين واللاجئين السابقين؛

75 - ***تسلّم*** بما لإعادة التوطين بوصفه أداة استراتيجية للحماية وحلا دائما للاجئين من أهمية في التخفيف من الضغوط الواقعة على البلدان المضيفة للاجئين في حالات اللجوء الطويلة الأمد، بوصفه تدبيرا من تدابير الحماية الدولية، وفي فتح الأبواب أمام إمكانية التوصل إلى حلول دائمة أخرى؛

76 - ***تهيب*** بالدول والمفوضية أن تعملا على إيجاد فرص أوفر لإعادة التوطين بشكل شامل للجميع وغير تمييزي كحل دائم، وتوسيع قاعدة البلدان والجهات الفاعلة المشارِكة، وزيادة نطاق وحجم عملية إعادة التوطين وتعظيم الحماية والنوعية فيها كأداة قيمة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وتنوه مع التقدير بالبلدان التي تواصل تقديم فرص أفضل لإعادة التوطين؛

77 - ***تؤكد من جديد*** أن التعجيل بالمسارات التكميلية للتوصل إلى حلول، بأساليب تشمل تنفيذ استنتاج اللجنة التنفيذية بشأن الحلول الدائمة والمسارات التكميلية، أمر بالغ الأهمية لمعالجة حالات اللجوء التي طال أمدها، وتسلّم بأهمية عمل المفوضية من أجل السعي إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين، وفقا لولايتها؛

78 - ***تهيب*** بالدول أن تنظر في مسألة إيجاد سُبل للوصول إلى مسارات تكميلية ومستدامة لتوفير الحماية للاجئين وإيجاد حلول لهم أو التوسع في تلك السبل أو تيسيرها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، عند الاقتضاء، وذلك من خلال إجراءات منها السماح بالدخول أو النقل لأسباب إنسانية، ولمّ شمل الأسرة، وهجرة ذوي الكفاءات، وخطط تنقل اليد العاملة، والمنح الدراسية، وخطط التنقل من أجل الحصول على التعليم؛

79 - ***تلاحظ*** أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية في ما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضّحه، بغرض تلبية احتياجات الحماية بشكل أفضل للأشخاص المشمولين بولاية المفوضية في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، ولا سيما الأشخاص غير المسجلين المحتاجين إلى حماية دولية، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضا استعداد المفوض السامي، تمشيا مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

80 - ***تسلّم*** بأوجه التفاوت القائمة بين أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين والأشخاص المحتاجين لحماية دولية، وبالحاجة إلى تعزيز قدرات التسجيل، لا سيما في حالات اللجوء التي طال أمدها؛

81 - ***تشدد*** على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسِّر، بالتعاون مع المفوضية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة وعلى النحو المناسب، عودةَ مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

82 - ***تلاحظ*** عملية التحول التي ينفذها المفوض السامي لتحديد صلاحيات وخطوط مساءلة أوضح، بما في ذلك عن طريق الهيكلة الإقليمية واللامركزية، لكي يتسنى تلبية احتياجات الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية على نحو أسرع وأجدى وأكثر كفاءة وكفالة استعمال موارد المفوضية على نحو يتسم بالمساءلة والفعالية والكفاءة والشفافية؛

83 - ***تؤكد*** أهمية أن تكون القوة العاملة متنوعة جغرافيا وشاملة للجميع وتمثيلية، بغية تجسيد الطابع الدولي للمفوضية، وتدعو المفوضية إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان التمثيل الجغرافي المتوازن في قوتها العاملة في المقر والميدان على السواء، في جميع المناطق، ولا سيما من الدول الممثلة تمثيلا ناقصا والدول التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتكافؤ الجنسين والمساواة بين الأعراق وعوامل الإعاقة والسن، وخاصة في الرتب العليا، وهو ما سيؤدي أيضا إلى تحسُّن في فهم بيئة العمل؛

84 - ***ترحب*** بالتزام المفوضية بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والغش والفساد وغيرها من أشكال سوء السلوك والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وبجهودها الرامية إلى تحقيق ذلك، وتشجع المفوضية على مواصلة تعزيز آلياتها الداخلية للرقابة والمساءلة، بغية إنفاذ نهج عدم التسامح إطلاقا مع هذه الأعمال؛

85 - ***تعرب عن القلق*** لأن الاحتياجات اللازمة لحماية ومساعدة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ما برحت تتزايد والفجوة بين الاحتياجات العالمية والموارد المتاحة مستمرة في الاتساع، وتعرب عن تقديرها لاستمرار وزيادة كرم ضيافة البلدان المضيفة وسخاء الجهات المانحة، وبناء عليه، تهيب بالمفوضية أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

86 - ***تقر*** بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي[11] وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها 153/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالمفوضية، التي تتناول أمورا منها تنفيذ الفقرة 20 من نظامها الأساسي، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فورا للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها، بما يشمل تقديم مساهمات، بما في ذلك التمويل المرن، ولا سيما التمويل غير المخصص؛

(11) القرار 428 (د-5)، المرفق.

87 - ***تنوه مع التقدير*** بتعاون المفوضية مع الشركاء الإنمائيين، وتلاحظ مزايا تكامل مصادر التمويل لدعم اللاجئين والمجتمعات المضيفة على نحو ما تطلبه الحكومات المضيفة، وبأهمية القيام بذلك بطريقة لا تؤثر سلبا في دعم تحديد أهداف إنمائية أوسع نطاقا في البلدان المضيفة، وعند الاقتضاء، البلدان الأصلية، أو تحدّ من ذلك الدعم؛

88 - ***تجدد دعوتها*** جميع الدول والجهات المعنية الأخرى إلى تقديم الدعم اللازم لتنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين وإطاره للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين بهدف تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن استضافة اللاجئين ودعمهم، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالمساهمات التي قدمت بالفعل لضمان تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب وبصورة كافية ومرنة وقائمة على تلبية الاحتياجات، وتشدد على الأهمية الحاسمة لتوفير الدعم الإنمائي الإضافي زيادةً على المساعدة الإنمائية العادية المقدَّمة إلى البلدان المضيفة والبلدان الأصلية، وذلك بروح من الشراكة ومع احترام امتلاك العناصر الوطنية في البلد زمام الأمور وقيادتها لها؛

89 - ***تحث*** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وحشد الموارد، جنبا إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية، وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة والبلدان الأصلية واللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، من أجل تعزيز قدراتها وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله البلدان والمجتمعات التي تستضيف اللاجئين، وبخاصة تلك التي تستقبل أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والتي أبدت سخاء موضعَ تقدير؛

90 - ***تهيب*** بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفَّاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية والآثار البيئية والإنمائية والأمنية والاجتماعية والقيود الاقتصادية والمالية التي تواجهها البلدان النامية التي تستضيف اللاجئين، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتنوه مع التقدير بالدول والمنظمات والأفراد الذين يساهمون في تحسين أوضاع اللاجئين من خلال بناء القدرة على الصمود لدى اللاجئين والمجتمعات المضيفة، مع العمل في الوقت ذاته على معالجة الأسباب الجذرية والتوصل إلى حلول دائمة؛

91 - ***تطلب*** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين.